اللازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون
للبايع حق المرور فيه جاز ولو باع وحرز على ان شرط لي ممره ومسيله ولو اراد ان يزيله
فسد البيع ولو قال اشتري حتى ابني حوانيت جاز البيع ولا يجبر على البنا الا انه يخير
المشتري اذا الربيع ان شا امسك وان شا رد رجل اشترى حنطة بعينها على
انها عشرة اقفزة فوجدها الكيل جاز ولو اشتراها على انها الكر من عشرة
فوجدها الكر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا
على انها عشرة اذرع كان في الوجوه كلها رجل اشترى بقوصرة في التمر من
العنب على الغرة اخرى على ان يكون حشيما فوجدها الكل جاز ولو اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا او كذا اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير
المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا
يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جد
عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى دارا على
انه ان رضي جاره اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة
الى ثلاثة ايام اخذها جاز ولو اشترى عبدا على انه لو قيد يكون على
البايع ابدا او جنونه عليه الا ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال
فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قال لو البيع بهذا الشرط فاسد
فاذا رده على البايع بحيث يتناوله يده برئ منه ولا شي على البايع عليه رجل اشترى
شيا شرا فاسدا او قبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري

الي

الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا اراد رد المغصوب
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحمل الغصب بالحمل
الى منزله الا ان يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فلم يضعه عند المالك فقال الا الله
خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال الامام ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا
عليه غير مختلف فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضا القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه احد المعنيين وملك
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ونحو ذلك **فصل في احكام**
البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما
قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري
واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت
وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد المعنى في صلب العقد
ولا ينفرد احدهما البيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او
لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له
منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا والحصاد الطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان
لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الاخر او بالقضا وجواب الحكم في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)